
٧٤٥٨
٩٧

160
ر

(رسالة تحقيق معنى التصور والتصديق وتعريفهما) .
كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

11 ق 19-22 س 23 × 16,5 سم

7458 نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .

ف 1590 / 2
24/6/14

أ- المنطق أ- تاريخ النسخ

١

وقفه السيد ابراهيم الحافظ بن قاضي علوان المنسوب الى ابي عبد الله الحسين بن قضيب البان الحسني العلوي عفي عنه

رسالة للقطب في التصور والتصديق

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة تشتمل على تحقيق معنى التصور والتصديق وتعريفهما حررتها لبعض الافاضل متوكلا على ملهم الصدق والصواب

اعلم ان العلم الذي هو مورد القسمة في التصور والتصديق هو العلم المتجدد الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور كعلم الباري تعالى وعلم المجردات بانفسها وعلمنا بانفسنا والالم ينحصر العلم في التصور والتصديق اذ التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والتصديق مستند على التصور الذي هو كذا والعلم الحضوري لا يكون بحصول الصورة واما العلم المتجدد بالاشياء الغايبة عنا فلا بد وان يكون بحصول صورها فينا اذ حالة العلم ان لم يحصل لنا امر ولا زال عنا امر فاستوى حال العلم وما قبله وهو محال وان زال امر والزايل عند العلم بهذا غير الزايل عند العلم بذلك والا لكان العلم باحدهما هو العلم بالاخر فيلزم ان يكون فينا امور غير متناهية بحسب ما في قوتنا ادراكه من الامور الغير المتناهية كالاشكال والاعداد الغير المترتبة ويكون تلك الامور الحاصلة فينا مرتبة موجودة معا لانه لما كان العدد الاكبر مثلا مستلزما للعدد الاقل فعدم الاقل يكون مستلزما لعدم الاكثر فاذا كان عدم الواحد او الاثنين او علة عدمها موجودة فينا بالفعل فعدمات الاعداد الغير المتناهية تكون موجودة فينا بالفعل ايضا وتبين بطلان هذا في الحكمة فتبين بهذا ان العلم تحصيل لا ازالة ولا يكون العلم تحصيلا او ازالة هو من الامور التي

نجدها

دون

نجدها في انفسنا ولا يحتاج فيه الى بيان والامر الحاصل عند العلم باحد المعلومين غير الحاصل عند العلم بالمعلوم الاخر لما سبق فيلزم ان يكون لكل معلوم امر في العقل مطابق له وهو العلم به دون العلم بما عداه وذلك هو المراد بحصول صورة الشيء في العقل ويجب ان يكون هذا العقل اعم من ان يكون مطابقا لما في نفس الامر او غير مطابق او جازما او غير جازم فيشمل جميع علم التصورات والتصديقات اذ المنطق انما يبحث فيه عن المعاني الكلية الشاملة وعن الصناعات الخمس واذا تقرر هذا فنقول فسر التصور بامور الاحدها بانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل وهو بهذا الاعتبار مرادف للعلم وثانيها بانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل فقط وهو محتمل لوجهين احدهما حصول صورة الشيء مع اعتبار عدم الحكم وهو بهذا التفسير اعم منه بالتفسير الثاني لانه جاز ان يكون مع الحكم واخص منه بالتفسير الاول لان الاول جاز ان يكون مع اعتبار الحكم وفسر التصديق بامور اربعة احدها بانه عبارة عن الحكم ونسب هذا التفسير الى الحكماء وفسر الحكم بثلث تفسيرات احدها بانه عبارة عن اثبات امر لاخر ايجابا او سلبا وثانيها بانه عبارة عن نفس النسبة لا من الاثبات لان الاثبات فعل والعلم انفعال وثالثها بانه عبارة عن تعقل النفس ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وثانيها بانه عبارة عن مجموع تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهو مذهب الامام وثالثها بانه عبارة عن تصور مع حكم فيكون التصور بشرط الحكم تصديقا وهو مذهب صاحب المطالع وغيره ويمكن ان يكون مراده مذهب الامام ورابعها بانه عبارة عن اقرار النفس بمعنى القضية

وثانيها حصول صورة الشيء مع عدم اعتبار الحكم صح

قوله الامام اي الرازي وهو المراد حيث اطلق [illegible] هذا [illegible]

والاذعان له فهو معنى غير ان حصل في النفس معنى القضية بل شيء اخر
يقترن به وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى الذي حصل في
النفس هو المطابق لما عليه الامر في نفس الوجود فالاذعان بهذا حضر
المعنى اعم من ان يكون مطابقا لما في نفس الامر او لم يكن لان الاعتقاد
بالمطابقة لا يوجب ان يكون الشيء المعتقد مطابقا لما في نفس
الامر فيشترك فيه الصناعات الخمس وهو بهذا التفسير ما ذهب
اليه الشيخ لانه قال في الكتاب الموجز الكبير في الفصل الاول من
المقالة الثالثة في البرهان بهذه العبارة العلم على وجهين احدهما
التصديق والاخر التصور والتصور ان يحدث مثلا معنى في النفس وهو
غير ان يجتمع في النفس منه معنى قضية يفيدها النفس بل ان يجتمع
منه معنى قضية يفيدها النفس بل ان يجتمع منه معنى قضية
في النفس لم يخلو اما ان يكون مشكوكا فيها او مقرا او منكرا وفي الوجوه
الثلاثة يكون هذا التصور قد حدث وهو وجود المعنى في النفس
اما الشك والانكار فلا تصديق معه واما الاقرار وهو التصديق
فهو غير ان حصل في النفس معنى القضية بل شيء اخر يقترن به
وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى الذي حصل في النفس هو
مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود فلا يكون معنى القضية
المقبولة من جهة ما تصورت في النفس معنى قضية مقبولة
بل ذلك حادث اخر في النفس فظهر من قول الشيخ ان التصور

والشيخ هو ابن سينا صاحب الشفاء
ح الثانية
اللفظ

عبارة

عبارة عن حدوث معنى اللفظ في النفس من غير قيد سواء كان ذلك
المعنى مفردا او مركبا والمركب سواء كان قضية او امرا او نهيا او تنبيها
او نسبة او حكما او غير ذلك والقضية اعم من ان تكون مقبولة او غير مقبولة
فالقضية المقبولة هي التي عرض لها التصديق والتصديق معنى
اخر يقترن بمعنى القضية وهو اذعان النفس بمعنى القضية الذي
حصل في النفس هو مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود وهو اعم
من ان يكون ذلك المعنى مطابقا لما في نفس الامر او لا لان النفس اذا
اذعنت المعنى بانه مطابق لما في نفس الامر لا يلزم منه ان يكون
مطابقا لما في نفس الامر لان المطابقة شيء والاذعان بالمطابقة
شيء اخر فالتصديق بهذا الاعتبار لا ينافي السفسطة وغيرها من
الصناعات واتفق الكل على ان القضية قول يقال لقائله انه صادق
او كاذب والصدق والكذب انما يعرض للقضية اذا كان الانسان
داخلا فيها والا لم يعرض لها فظهر ان التصديق ليس عبارة عن نفس الحكم
كما ظنه المتأخرون ونسبوه الى الحكماء الا ان التصديق اذعان الانسان
فاطلقوا لفظ التصديق على الحكم مجازا هكذا يجب ان يتصور حقيقة
التصور والتصديق لتندفع الاشكالات التي اوردت عليهما ومما
يدل على ان التصديق ما ذكرناه قول الشيخ ايضا في الشفاء في الفصل
الثالث من المقالة الاولى من الفن الاول من الجملة الاولى في مدخل
المنطق وكما ان الشيء يعلم بوجهين احدهما ان يتصور فقط حتى
اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك

صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على
معنى ما يخاطب به من ذلك كنت تصورته [redacted] والثاني ان يكون مع
التصور تصديق فيكون اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض
لم يحصل لك من هذا التصور معنى هذا القول فقط بل صدقت
انه كذلك واما اذا اشكلت انه كذا فقد تصورت ما يقال فانك لا
تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه ولكنك لم تصدق به بعد وكل تصديق
يكون معه تصور ولا ينعكس والتصور في هذا المعنى يفيدك انه
يحدث في الذهن صورة هذا التاليف ولا يولف منها كالبياض
والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك كذلك
الشي يجهل من وجهين احدهما من جهة التصور والثاني من جهة
التصديق اعلم ان الفاضل اثير الدين الابهري ذكر في فاتحة
منطق كتاب تنزيل الافكار هذه العبارة العلم هو حصول
صورة الشي في العقل وهو اما تصور فقط كتصور معنى الانسان
واما تصور مع التصديق كما اذا تصورنا معنى قولنا الانسان
حيوان ثم ان صدقناه فالتصور ههنا هو ان يحصل في العقل
صورة هذا التاليف مطابقة للاشياء انفسها اقول
تفسيره للتصديق بعينه هو تفسير الشيخ للتصديق
لانه قال حصول الطرفين مع التاليف بينهما اي مع القضية
في العقل هو تصور والتصديق هو ان يحصل في العقل
صور هذا التاليف مطابقة للاشياء وهذا تفسير الاذعان
بمعنى

هو ان يحصل في العقل تصور
الطرفين مع التاليف بينهما
والتصديق صح

بمعنى القضية كما فسر الشيخ بعينه وهو معنى قوله ثم صدقناه اي ذعناه
واعترض عليه استاذ العالمين الخواجه نصير الملة والدين في نقد التنزيل
وقال اما قوله ثم صدقناه يجب ان يكون مراده به هو بحسب ما فسر
التصديق به وهو ان حصل في العقل صورة هذا التاليف مطابقة
للاشياء انفسها وح يكون معنى قوله ثم صدقناه اي ثم حصل في عقلنا
صورة هذا التاليف وليس المفهوم من قولنا الانسان حيوان
الا حصول صورة هذا المجموع لنا في العقل فيكون معنى قولنا اذا
تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان ثم صدقناه هو قولنا اذا حصل لنا
صورة هذا المجموع المشتمل على تصور الطرفين والتاليف ثم حصل
لنا صورة هذا التاليف لكن لا يمكن صورة هذا المجموع الا بعد
حصول اجزايه لكن فيها صورة في هذا التاليف فيكون حصول
هذا التاليف بعد حصول صورة هذا المجموع حصول الحاصل وهو
محال او لجزء هذا المجموع صورة هذا التاليف مطلقا لا حصول صورة
هذا التاليف مطابقة للاشياء انفسها الا هو معنى الاذعان لم او
معنى ثم صدقناه حصول صورة هذا التاليف في عقلنا مطابقة للاشيا
انفسها الى هنا وهو اخص من حصول صورة هذا التاليف مطلقا لحصول
لا يكون تحصيلا للحاصل ثم قال وعلى تقدير صحته يكون حصول صورة التاليف
في العقل من باب التصور والذي من باب التصديق هو حصول التاليف
نفسه لا حصول صورته اقول حصول التاليف نفسه هو الانتساب والحكم
لا يجوز ان يكون تصديقا لانه فعل والتصديق انفعال لانه علم وحصول
صورة التاليف في العقل مطابقة للاشياء تصديق باعتبار انه اذعان

واقرار يصدق به وان كان باعتبار حصوله في العقل تصورا ه
وسيجيء لهذا مزيد ايضاح ثم قال فان قيل مراده من قولهم صدقناه
اي ثم حكمنا بصدقه على ما هو تفسير التصديق بحسب اللغة دون الاصطلاح
قلنا الحكم بالصدق تصديق ثان وكلامنا في التصديق الاول وايضا
يلزم ان لا يكون الحكم الذي يكذبه تصديقا وهو خلاف ما ذهب اليه
اقول المراد من قوله ثم صدقناه اي اذعناه لصدقه واقررنا به فلا يكون
تصديقا ثانيا لانه ليس حكما بالصدق بل هو تصديق اول واما
قوله ويلزم ان لا يكون الحكم الذي يكذبه تصديقا فصحيح لان
القضية اذا كانت مع الانكار لا يكون مصدقا بها فلا يكون التصديق
عارضا لها كما نقلنا عن الشيخ وجاز ان يعرض لقضية واحدة
باعتبار ثلثة اشخاص تصديق وشك وانكار ثم قال وان قيل
المراد من قولهم صدقناه اي ثم حكمنا به قلنا هذا يصح لكنه يخالف
تفسيره وتفسير غيره للتصديق لان التصديق هو تصورات
مع الحكم وههنا اراد به الحكم وحده اقول ليس المراد منه اي ثم حكمنا
بل المراد ما قلنا مرارا وهو ما فسر التصديق به بالتصورات مع
الحكم وما اريد الحكم وحده ايضا بل الاذعان والاقرار بالتاليف على ما مر
فلا يكون مخالفا لتفسيره على قوله مطابقا للاشياء انفسها ان اراد قيد المطابقة انما يعتبر
لكن يخالف تفسير غيره في تفسير الصدق لا في تفسير التصديق بهذا المعنى فان التصديق
بهذا المعنى ربما لا يكون مطابقا اذ لا يعتبر فيه المطابقة ولا ان يصطلح
على هذا المخالف لما عداه ومع يكون عليه ان يراعي اصطلاحه حيث يستعمله

لكنه

لكنه تقسيم التصديق عن قريب الى بديهي والى كسبي وبعد ما وقع للفضلاء
فيه خلاف في القسم الكسبي ولا يمكن ان يكون جميع ما يقع فيه خلاف مطابقا
فاذا بعض التصديقات لا يكون مطابقا بحسب قوله وايضا قسم الفضلاء
في اللامع الاول في المقالة الخامسة من هذا الكتاب الى ما يؤثر فاصل تصديق في النفس
[illegible] بامر عنه تصديقي وادرج الظنيات والمشهورات والالزاميات
في القسم الاول فاذن ادرج في التصديقات ما لا يكون مطابقا ولا يعتبر
فيه المطابقة جميعا فظهر منه انه لم يستعمل ذلك الاصطلاح اقول لا شك
ان التصديق هو ان يكون حكما يبني على شيء اثباتا او نفيا مطابقا لما في
نفس الامر والتصديق هو الاعتراف بالمطابقة لكن الاعتراف بالمطابقة
في حكم لا يوجب ان يكون ذلك الحكم مطابقا للامر وكيف فان الحكماء في كل
تحقيق الابصار مثلا على مذهبين احدهما هو ان الابصار بخروج الشعاع
وثانيهما هو ان الابصار بالانطباع والاعتراف والاذعان والتصديق
في كل واحد من التعريفين في مذهب من المذهبين حاصل مع ان ما في نفس
الامر لا يكون الا واحدا فظهر ان الاعتراف في الحكم بالمطابقة لا يوجب كون
ذلك الحكم مطابقا وان يكون جميع التصديقات مطابقا بحسب الاذعان
والاعتراف وان لم يكن بعضها مطابقا لما في نفس الامر والظنيات والمشهورات
والالزاميات تندرج في التصديق بهذا التفسير ولا يلزم مخالفة الاصطلاح
ثم قال فان قيل التصديق الذي هو احد قسمي العلم يجب ان يكون
مطابقا والا فلم يكن علما وهو انما قسم العلم الى التصور والتصديق لا
بجزم قلت العلم يطلق على ما ليس بيقين كالجدل ونحوه ولا يجب ان ه
٢

يكون ما يقع فيه من التصديقات مطابقة اقول هذا حق ولا شك
ان العلم يطلق على ما ليس بيقين ولا يجب ان يكون ما يقع فيه من التصديقات
مطابقة لما في نفس الامر لكن لما فسر التصديق بانه هو الاعتراف بالمطابقة
سواء كان مطابقا لما في نفس الامر او لم يكن فلا يجب عليه هذا الاعتذار
ولا يرد عليه هذا الاعتراض من فاك وايضا ليس كل ما يستلزم المطابقة
يجب ان يعتبر في تفسيره المطابقة فانه بين ما يتضمن معنى المطابقة
وبين ما يلزمه فرقا ومما يشبه ذلك انا اذا قلنا الحيوان ينقسم الى
ناطق وغير ناطق ثم فسرنا الناطق وحده لا اقول الناطق الذي
هو الحيوان بانه جسم من شانه ان يتميز فقط اخطانا لان الجسم
لا يدخل في المفهوم الناطق ولذلك يطلق في بعض الوجوه
على ما ليس بجسم من المفارقات مع ان الناطق من الحيوان لا يكون
الا جسما فالناطق بهذا المعنى انما يدل على الجسم بالالتزام
دون التضمن وهكذا حال التصديق في استلزام المطابقة
العارضة له عند كونه علما اقول المطابقة التي اخذت في تفسير
التصديق غير المطابقة التي هي واقعة في نفس الامر كان
الاولى داخلة في التصديق على وجه التضمن والثانية خارجة
عنه لازمة له [illegible] في بعض المواضع فيجب ان يفسر المطابقة
الاولى في تفسيره دون الثانية والمثال الاول صحيح لكن
لا يضر ثم قال فمفهوم المطابقة ان كان معتبرا في مفهوم التصديق

العلمي

العلمي فهو ايضا معتبر في مفهوم التصور الذي هو قسيمه واعتباره
في احد القسمين دون الاخر عدول عن الصواب اقول هو لا يعتبر
المطابقة في مفهوم التصديق العلمي بل يعتبر المطابقة في مفهوم
التصديق مطلقا والتصديق بهذا الاعتبار يعرض لجميع التصورات
او لبعضها سواء كان ذلك التصور مفردا او قضية فلذلك قيل
قلما يخلو التصور عن التصديق فبهذا الاعتبار ينقسم العلم الى تصور
مجرد عن التصديق والى تصور معه تصديق فجميع العلوم تصور
لا غير الا انه يعرض التصديق للبعض ولا يعرض للبعض والتصديق
ايضا باعتبار حصوله في الذهن تصور وباعتبار انه الاعتراف
المصدق به تصديق ولو اعتبر الاعتراف بالمطابقة لما في نفس
الامر في التصور فلا يبقى ذلك التصور تصورا مجردا بل تصورا معه
تصديق وسيجيء لهذا مزيد ايضاح ثم قال لا يقال التصورات
الساذج لا يمكن ان يعتبر فيه المطابقة والا لم يكن ساذجا لانا نقول
التصور ينقسم الى حقيقي يتقدمه العلم بوجود المتصور وشرط
فيه ان يكون مطابقا للوجود والا لكان تصورا لغير ذلك المتصور
فهو من الجهليات والى غير حقيقي يتقدم على العلم بوجود المتصور ولا وجوده
وهو تصور بحسب الاسم والاولى ان يعد في المعارف اللفظية
وظاهر ان التصور العلمي الذي هو قسيم التصديق يجب
ان يكون معتبرا فيه المطابقة ايضا واذا اعتبر ذلك في التفسير

الذي ذكره لم يكن بين التصور والتصديق فرق لان الفرق الذي
بين بين تصور المؤلف وبين تصور التأليف
سواء كان كلاهما مع اعتبار المطابقة اولم يكن اقول ليس المراد
بالتصديق التصديق العلمي وان يكون فيه هو التصور
الخاص الذي ذكره بل ما هو اعم منه واذا كان كذلك فنقول التصور
هو حصول معنى اللفظ في الذهن سواء كان مفردا او مركبا
وسواء كان مطابقا اولم يكن ولا يجب ان يعتبر فيه المطابقة
او عدم المطابقة وهو ليس فيما التصديق بل هو معروض
التصديق فاذا اعتبر المطابقة في تقييد العارض لمعنى الخ لا يجب
ان يعتبر في نفس المعروض ولو عرض التصديق بهذا المعنى
لجميع التصورات لا تصير تلك التصورات تصديقات بل يكون
معروضا للتصديقات فيكون داء الفرق حاصلا بين المعروض
والعارض اي بين التصور والتصديق وشبهة التوفيق واعلم
ان اطلاق لفظي العارض والمعروض عليهما على سبيل التوسع والحق
ان التصور هو العلم الاول ولا يحصل التصديق الا بعد حصول
التصور ومما يدل على ان التصديق ليس نفس الحكم وليس شيئا
وراء الاذعان هو انا اذا قلنا مثلا العالم حادث والكل اعظم
من الجزء ولا شك ان الانتساب وايقاع النسبة حاصل في كل واحد
من الوجهين وفي حصول هذا الانتساب لا يحتاج الى كسب
لان الانتساب والحكم من فعل النفس وفعلها يكون بمشيتها فاذا
تصورت

تصورت الطرفين ان شئت نسبت احدهما الى الآخر والا فلا واذا
تقرر هذا فنقول ان الاول كسبي والثاني بديهي والانتساب ليس بكسبي
فتبين ان التصديق شيء وراء الانتساب والاذعان حاصل
في القضية الثانية بلا واسطة وفي الاول غير حاصل الا بعد حصول
وسط فالتصديق يكون غير الحكم بمعنى الانتساب وغير المحكوم عليه
والمحكوم به وغير الحكم بمعنى النسبة بين المحكوم عليه والمحكوم به
وكذا بمعنى نفس النسبة وبمعنى تعقل وقوعها ولا وقوعها لان
تصور النسبة بينهما ايضا بمشية النفس وقول بعض المتأخرين
ايضا يدل على ان التصديق ليس نفس الحكم لانهم قالوا الحكم هو
اثبات امر الى الآخر ايجابا او سلبا وقالوا التصديق الكسبي هو الذي
لا يكون تصور طرفي القضية كافيا في الجزم بالانتساب ولا شك
ان الجزم بالانتساب غير الانتساب الذي هو الحكم وغير الجزم بالنسبة
التي هي الحكم على مذهب مستحدث فالجزم هو التصديق اي الاذعان
والاقرار والاعتراف بالمصدق به وايضا ذكر الشيخ في الفصل
المذكور في كتاب الموخ ان التصديق موقوف على امرين احدهما
تصور المصدق به الى المطلوب به والثاني تصور ما يعلم هويته
لعله ثبوته
وتصديقه ولا شيء من الانتساب والنسبة بمتوقف على ذلك
فتقرر ان التصديق غير الحكم بالتفسيرين وتصور المحكوم عليه
والمحكوم به والحكم شرط التصديق لا جزء فعلى هذا لا يجوز ان
يقسم العلم الخ بانه اما تصور فقط واما تصور معه تصديق

مع تصديق كما قسم الشيخ في الاشارة فالعلم بامر يكون تصورا
ويمتاز بعض اجزائه عن بعض لعروض عارض وهو التصديق وعدم
عروضه والتصديق ايضا باعتبار حصوله في الذهن يكون
تصورا وباعتبار عروضه لغيره يكون تصديقا وجاز ان يقسم بان
العلم اما تصور او تصديق كما قسم في الموجز الكبير فبعض العلوم
يكون تصورا وهو ما يحصل في الذهن مركبا كان او مفردا او
بعضها يكون تصديقا وهو الاعتراف بالتصورات الحاصلة
في النفس والاذعان بها وان كان الاذعان بها باعتبار حصوله
في الذهن يكون تصورا ولا يرد على التقسيمين اعتراض ولا شبهة
فهذا ما يمكن ان يقال على التصديق بهذا التفسير واما ما قيل في التصديق
باعتبار ان يكون حكما فيورد ههنا قال الشيخ السهروردي في المطارحات
وتعريف التصديق بانه الحكم على احد الشيئين بانه هو الآخر غير
سديد فان هذا يختص بالتصديقات الواقعة في الحمليات غير متضمن
للتصديق الواقع في الشرطيات فالاولى ان يقال في شرح ما
ذكرناه في التلويحات وقلت في التلويحات العلم اما تصور وهو
حصول صورة الشيء في العقل واما تصديق وهو الحكم على
تصورات اما بنفي او اثبات ليشمل التصديق الواقع في الشرطيات
وقال ايضا في المطارحات وفرق بين القضية والتصديق
فان التصديق بما هي قضية قولية اما لنحبية واما فكرية والتصديق
حكم عقلي لا فكري وان التصديق نفس الحكم لا ان الحكم لا يتحقق
الا على تصورات وقال ايضا في المطارحات واما تقسيم
العلم

العلم الى تصور وتصور فتسامح فيه في اوائل الكتب لانه ليس
موضعا يحتمل التدقيق ولفظ التفسيرات ما ذكره الشيخ ابو
علي في بعض المواضع ان العلم اما تصور فحسب واما تصور معه
التصديق واشترك كلاهما في التصور وزاد احدهما بالتصديق
وهو الحكم وكل لفظ يقع بمعنى واحد على شيئين ينفرد احدهما
بامر لا يكون واقعا باعتبار ما به الانفراد على الشيء بل يكون واقعا
باعتبار ما به الانفراد على الشيء بل يكون واقعا باعتبار ما به الاتحاد
ولما ذكر التقسيم ان العلم اما كذا واما كذا لم يقسم الا بعد ان اخذ
بمعنى واحد اذ اللفظ المشترك لا يقسم على ما سبق وكانه اخذ العلم
في هذا الموضع بازاء مجرد التصور وقسم التصور الى ساذج والى
مقرون بالتصديق ثم التصديق حكم والحكم فعل وهو ايقاع
النسبة او قطعها وادراك فعل ما ليس نفس ذلك الفعل
اي ليس ذلك الادراك نفس ذلك الفعل فتعقلنا الفعل
الذي هو الحكم تصور لذلك الفعل اي الحكم فيرجع العلم المذكور
الى التصور ثم التصور قد يكون تصور امور خارجة وقد يكون
تصور احكام نفسانية هي التصديقات فيرجع علومنا الى
التصورات وان كانت في بعض تصورات الاحكام تصديقا
هي افعال نفسانية وايقاع او قطع اقول قوله في تفسير الحكم انه قطع
النسبة قريب من معنى الجزم والاذعان والاعتراف وقال شارح التلويحات
في تفسير الكلام المذكور حصول صورة الشيء في العقل اما ان تقترن به
حكم او لا تقترن وذلك الحصول على التقديرين يسمى تصورا وذلك
الحكم باعتبار حصوله في العقل صورة من قبيل التصورات ايضا وبحصوله

كونه حكما سمي تصديقيا فالتصور هو حصول صورة الشيء في العقل
غير مقيد باقتران الحكم او لا اقترانه اذ لو قيد بعدم اقتران الحكم كما اعتبر
ذلك جماعة من المتأخرين حيث قالوا ان الامر الحاصل في العقل
ان لم يكن معه حكم فهو التصور وان كان معه حكم فهو التصديق لما
يأتي اشتراط التصديق بالتصور على قول من يجعل التصديق مجرد الحكم
وهو المصطلح عليه في التلويحات اقتداء بالحكماء المتقدمين وان
يجعل جزءا من التصديق على رأي من جعله مجموع تصورات ثلثة وهي
المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهو مصطلح الامام في ذلك لكن
الجميع اتفقوا على ان التصديق يستدعي التصور من غير عكس ولو
قيد بمقارنة الحكم لاستدعى التصديق كما كان التصديق مستدعيا
له فكان العلمان [illegible] في استدعاء احدهما الآخر من حيث هو هو
وذلك مما اتفقوا على القول بخلافه فثبت ان اشتراط مقارنة
الحكم ولا مقارنته لذلك الحصول مما لا يلائم مذهب القوم بل
الاصطلاح الذي لا ينافي مذهبهم في التصور والتصديق
هو المذكور في التلويحات اما التصور فلما قررت واما في
التصديق فلاتفاقهم على ان الاوليات ربما وقع التوقف في
التصديق بها لخفاء تصور حدودها ولو لم يكن التصديق
مجرد الحكم بل كان عبارة عن التصورات الثلاثة المذكورة لكان
لا يكون بديهيا الا اذا كانت تلك التصورات بديهية
وهو بخلاف ما اعترفوا به في الاوليات وان كان بعضهم
قد ناقض نفسه اعني الامام في بعض المواضع واذا تقرر هذا
ثبت

٩

ثبت ان العلم ينحصر في القسمين احدهما التصور وهو حصول
صورة الشيء في العقل كما اذا كان لشيء لفظ فنطق به تمثل معناه
في الذهن سواء عبر عنه بلفظ مفرد كالانسان او لفظ مركب كالحيوان
الناطق اذ كون العلم ممكن الوجود لما عرفت ان الحكم باعتبار حصوله
في العقل متصور وانما كان تصديقيا لخصوص كونه حكما لكنه لا يحصل
في العقل الا ان يكون المحكوم عليه والمحكوم به حاصلين في الذهن
ايضا فيكون ذلك التصور جملة تصديقية ينافي ان ينالك ان يحكم
الحكم عليها قبلها كهذا المثال المذكور وثانيهما التصديق وهو الحكم
على الشيء المتصور بوجوده او عدمه او وجود حالة له او عدم حالة
عنه وبالجملة هو الحكم على التصورات اما بنفي واثبات كما هو المذكور
في التلويحات وقد جعل ذلك في التصديقات الحملية والشرطية وهو
اولى من قول بعضهم ان الحكم على شيئين بان احدهما هو الآخر او ليس
فان هذا يختص بالحمليات ويخرج عنه الشرطيات فلا يتم اقسام
التصديقات فهذا ما يمكن ان يقال على التصديق بهذا التفسير اما
قوله لما يأتي اشتراط التصديق بالتصور وان يجعل جزءا من التصديق
فمستدرك لانه لا امتناع في تحقق المعاندة بين الكل والجزء مع اشتمال
احدهما على الآخر كالواحد والكثير بل الممتنع جواز صدقهما على ذات
واحدة من جهة واحدة والامر كذلك لاستحالة ان يصدق على شيء
واحد ذلك اذا كان ساذجا ومقترنا وامثال ذلك كثيرة كاشتمال
الخمسة التي هي الفرد على الاثنين الذي هو الزوج وكاشتمال اللفظ
المركب على المفرد وكذا الامتناع في تحقق المعاندة بين الشرط
والمشروط بل الممتنع صدقهما على ذات واحدة واعلم انه قد يكون ذلك المتصور

حملية تصديقية ينافي ان الحكم عليها وبها كالمثال المذكور اي كون العالم ممكن الوجود
لانه متى تصور بمعنى الحمل التصديقية الذي هو تصور المحكوم عليه والمحكوم به تصور
وتصور الحكم يمكن ان يوقع الانتساب بين الطرفين لان الانتساب بنسبة
المتصور لان الانتساب فعل وفعله بمشيته لكن على هذا التقدير لا يسمى
تصديقا كسبيا واما اذا فسر التصديق بالاذعان فلا يرد عليه هذا
لانه ربما يوقع الانتساب ويعرض له التشكيك في ان هذا الانتساب يجب
ان يعترف به ايضا فيكتسب ذلك الاعتراف بمقدمات معترف بها مقترنة
فينبغي للمباحث في التصديقات ان ينظر في معنى الاذعان ومعنى الحكم
فان كان كلاهما واحدا فالتصديق هو الحكم لا غير وذلك انما يكون
اذا فسر الحكم بحقيقة الانتساب لا بالانتساب وان فسر بالانتساب
فالفرق ظاهر كما مر تقديره واما من قال بان التصديق عبارة عن الانتساب
الحكم فسر الحكم بانه هو النسبة بين المحكوم عليه والمحكوم لا ايقاع النسبة
فربا باعتبار حصوله في الذهن تصور وباعتبار خصوصيته كونه حكما
تصديق فتعجب من ان الانتساب فعل والتصديق انفعال لانه علم
فليس شيء لانك علمت ان الانتساب باعتبار حصوله في الذهن
تصور وباعتبار خصوصيته كونه حكما تصديق قال بعضهم في الفرق
بين الحكم والتصديق ان التصديق امر انفعالي لانه قسم من العلم التحقيقي
وهو انفعال لما للمدرك والحكم ايقاع النسبة الايجابية او سلبها
وهو فعل لان الايقاع فعل المدرك فلا يصدق احدهما على الاخر
فاطلاق التصديق على الحكم يكون مجازا وتحقيقه ان الادراك
لما كان عبارة عن حضور ما يدرك عند المدرك فالحضور الذهني
يحضر فيه منه عنده ان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة هو
التصديق والحاضر منه عنده هو المصدق به وايقاع النسبة وسلبها

نفر

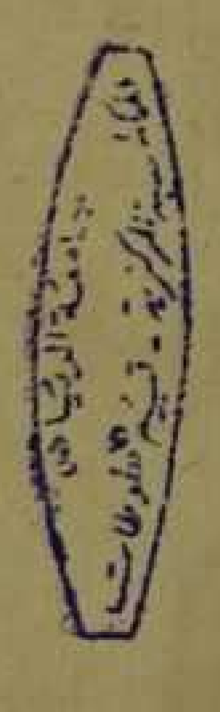
هو الحكم والحضور الذهني الذي لا يحضر منه فيه عنده هو الذي ذكرنا وان
حضر غيره وان كان مفهوم الوقوع واللاوقوع او غيرهما فهو التصور
والحاضر هو المتصور فالتصديق لا يخرج عن الحكم الا انه هو ويدل على تغايرهما
قول جميع المتاخرين ان الادراك ان كان مع الحكم سمي تصديقا لان ما
مع الشيء غيره وكذا قول الخواجه في شرح الاشارات وهو ان التصور هو
الحاضر في الذهن مجردا عن الحكم والمصدق به وهو الحاضر في الذهن
مقارنا له يدل على ان المقارنة للشيء غير ذلك الشيء لكن لتلازم
التصديق والحكم اطلق احدهما على الاخر مجازا في عرف الميزان وقول
المتاخرين يدل على تغايرهما لكن قول الخواجه لا يدل على انه قال في شرح
الاشارات ان الحكم هو التصديق وما عرض له الحكم هو المصدق به ثم قال
ههنا يجب ان يتصور حقيقة التصور والتصديق ليندفع الاشكالات
الواردة كما يقال لو كان التصديق هو الادراك المقترن بالحكم كان الحكم خارجا
عن التصديق لكنه نفسه او جزؤه وايضا كان التصديق كسبيا اذا كانت
تصوراته كسبية ضرورة انه اذا توقف الادراك المطلق على الكلي توقف
على الادراك المقترن به كتوقفه على جزئه وايضا كان كل تصديق ثلاث
تصديقات لحصول ثلثة ادراكات مقترنة وايضا جاز انفكاك التصديق
عن الحكم لان الادراك المقترن بالحكم لا نفسه ولا جزؤه وانما يندفع الاول لما عرفته
الثاني بان التصديق الكسبي هو الذي يفتقر الى الاكتساب في ايقاع
النسبة او سلبها واما تصوراتها مكتسبة لم يفتقر اليه من تلك الجهة
من جهة التصور اللازم وانما يندفع بان التصديق حضور يحضر منه ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة وليس كل واحد من الادراكات الثلث
كذلك وانما يندفع الرابع بان التصديق الذي لا ينفك الا بالحجة هو
التصديق بمعنى الحكم اعني ايقاع النسبة وسلبها اما الذي بمعنى الحضور

الموصوف فلا تقتضي الا بالقول الشارح لا يقال السؤال غير متجه لانه ان اراد
بالتصديق الحكم فلا نسلم انه انفعال وان اراد انه الحكم مع تصور الطرفين
فلا نسلم صدق الحكم عليه نعم لو قلت لو كان التصديق هو الحكم وهو فعل
لما صح تقسيم العلم اليه لانه انفعال لانا نقول التصديق كيف ما كان
يلزم ان يكون انفعالا لكونه قسما من العلم فلا يكون حكما لانه اى ما ذكرناه
اقول ظهر من قول هذا الفاضل ان التصديق والحكم متغايران لكنهما
متلازمان والتفسير الذي نقلناه عن الشيخ للتصديق اخص من الحكم
لان وجود التصديق مستلزم لوجود الحكم ولا ينعكس كليا وعلى هذا
التفسير لا يرد الشكوك المذكورة واما من قال التصديق عبارة عن
مجموع تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فرد عليه انه يمكن ان يقارنه
الشك والانكار والاعتراف ومن المحال ان يقارن التصديق مع الشك
والانكار واورد عليه بعض الاذكياء اشكالا وهو انه قال الامام التصور
حصول صورة الشيء في الذهن فقط فقال التصور جزء التصديق
لان التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلث لكنه قال الفضلاء
الحكم انما يكون على المحكوم عليه بالمحكوم به فيكون جزءا التصديق
المحكوم عليه اقول الصورة الحاصلة في الذهن من المعلوم لا العلم لان
حصولها هو العلم باجزاء التصديق الذي هو العلم لا يكون المعلوم
بل العلم واذا تقرر هذا فنقول اجزاء التصديق على هذا المذهب
هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به اعني حصولها في الذهن
وتصور الحكم فيها يكون صورة المحكوم عليه ومثال المحكوم به اللذان
هما المعلومان شرطين لوجود التصديق ولوجود الحكم في
قولهم انما يكون بالمحكوم به على المحكوم عليه لا يلزم ان يكون جزءا من
التصديق وقال صاحب المطالع في كتاب البيان التصور هو

ادراك

ادراك الشيء من حيث هو مقطوع النظر عن كونه خاليا عن المحكوم
به او عليه بايجاب او سلب والمنظور اليه مع احدهما هو التصديق
فاذا قلنا مثلا الانسان حيوان او ليس بجماد فانا ندرك اولا معنى
الانسان ومعنى الحيوان او الجماد ومعنى هو هو او ليس هو هو ثم
نقول انه حيوان او ليس بجماد فان الادراك السابق هو التصور
وهو الحكم بانه هو هو او ليس هو اقول بل قول هذا الفاضل على ان
التصديق مغاير للحكم لان التصور المقارن للحكم ويمكن ان
يكون مراده ان مجموع التصور والحكم هو التصديق كما ذهب اليه
الامام وقيل على هذا المذهب بالتفسير الاول شكوك احدها
اذا كان التصديق هو الادراك المقترن بالحكم فيكون الحكم خارجا
عنه لكن هو نفسه او جزؤه وثانيها ان التصديق يكون كسبيا
اذا كانت تصوراته مكتسبة ضرورة انه اذا توقف الادراك المطلق
على الكل لتوقف الادراك المقترن لتوقفه على جزئه وثالثها ان
يكون كل تصديق ثلث تصديقات بحصول ثلثة ادراكات
مقترنة ورابعها جاز اقتناص التصديق بالقول الشارح
مع انه لا يقتنص الا بالحجة ويمكن ان يجاب عن الاول بان
الحكم شرط لصيرورة التصور تصديقا لا نفس التصديق
ولا جزؤه وعن الثاني بان التصديق الكسبي هو التصور
الذي يفتقر الى الاكتساب في ايقاع النسبة وسلبها بين اجزائه
وما تصوراته مكتسبة لم يفتقر اليه من تلك الجهة بل من جهة التصور
الذي هو جزؤه او لازمه وعن الثالث بان التصديق هو الذي
يعرض له الحكم اولا بواسطة وهو مجموع التصورات الثلث واما
اقترانه بكل واحد منها هو بواسطة اقترانه بالحكم لمجموع فلا يكون

كل واحد تصديقا لان من شرط التصديق ان يعرض له الحكم اولا ويعرض
للاجزاء بتوسط المجموع وعن الرابع بان المقتضى بالقول الشارح هو
التصور الذي لا يعتبر معه اقتران الحكم لا الذي اعتبر فيه ان الحكم
معه ولا يلزم من اقسامى الاول بالقول الشارح اقسامى الثاني
قال صاحب القسطاس متى حصل عند العقل وقوع النسبة
اولا وقوعها لا بمعنى تصور الوقوع واللاوقوع فان ذلك من
قبيل التصورات بل بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهذا الحصول
هو التصديق وهو حقيقة الحكم اقول لما اعترف بان التصديق
عبارة عن ان يحصل عند العقل ان النسبة واقعة في نفس الامر او ليست
بواقعة الذي هو معنى الاذعان والاعتقاد فان سماه حكما
فلا مشاحة للاصطلاح هذا ما قيل على التصور والتصديق
والحق ما نقلناه عن البعض ان كل ما يحصل في الذهن لا يخ من ان
يكون اما صور الماهيات او الاذعان او الاعتراف بمطابقة تلك
الصور فان الاول هو التصور والثاني هو التصديق والاذعان
باعتبار حصوله في الذهن تصور لكن خصوصه اذعانا الغير ه
تصديق ولا يرد على هذا المذهب شك اصلا وايضا مما يدل
من قول الجميع على ان التصديق هو الاذعان والاعتقاد قولهم
في التصديق الكسبي ان هذه القضية معلومة التصور مجهولة



التصديق ولا شك ان هذه القضية قبل القياس حاصلة
مع اجزائها اعنى الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والانتساب
وبعد القياس لا يحصل الا الاذعان بتلك النسبة اذ
الانتساب بانها واقعة او مطابقة لما في نفس الامر انتهى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه